من يرى جواز التعريف بالاعم او مع ضم ما يخرج ما عداه من احتمال الصدق والكذب **قوله**
مرادف للحديث اقول والاثر قال السخاوى فى قول العراقى الاثرى الاثر اصطلاحا الاحاديث
مرفوعة كانت او موقوفة على المعتمد وذكر مثله الانصارى فهو ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم
او الى الصحابى او تابعى من قول او فعل او تقدير او وصف او ايام . وينبغى ان يزاد صلى الله
عليه وسلم لما ورد فى الاستسقاء من رواية ابى داود انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة
سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها او يجعل اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحسن
الشافعى فى الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف كذا
فى المواهب والسنة اخص لاختصاصها بما اضيف اليه عم قولا او فعلا الى اخر ما ذكر نص عليه السخاوى
وغيره فلا تشتمل الموقوف وعند اهل الاصول الخبر والسنة مترادفا والمراد بهما قوله
صلى الله عليه وسلم او فعله وتقريره والحديث قوله صلى الله وسلم خاصة هذا خلاصة
كلام القوم وهنا بحث وهو انه يحتاج الى تقدير مضاف اى حكاية فعله او حكاية تقريره
او حكاية وصفه وهو عبارة عن الالفاظ المخصوصة وكلها مضافة اليه صلى الله عليه وسلم لانها
اما قوله او قول دال على شىء من شونه وقد يوجه بان المراد بالنقل والتقدير اللفظ الدال
عليه تسمية للدال باسم المدلول فالاول من مجاز الحذف وهذا من المعنوى وبان المراد
بالوصف المعنوى المصدرى وهو ذكر ما فى الموصوف من الصفة لا ما يرادف الصفة ثم
ان ذلك المضاف اليه صلعم يعبر عنه بعلم الحديث رواية ويحد بانه علم مشتمل على نقل ذلك وموضوعه
ذات النبى صلى الله وسلم من حيث انه نبى وغايته الفوز بسعادة الدارين **واما** علم الحديث
دراية وهو المراد عند الاطلاق فقد يعرف بانه معرفة القواعد المعرفة بحال الراوى والمروى
من حيث ذلك غايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسايله ما يذكر فى كتابه وهذا اشكال

لو

وبهوان المحققين ذكروا للعلم ثلاثة معان القواعد وادراكها والملكة الحاصلة من
ادراكها مرة بعد اخرى ومعنى وعلم الحديث بالمعنى الاول لا يصدق عليه واحد منها
وكذا علم التفسير واللغة والتاريخ فالظاهر ان ما ذكره المحققون على طريق الفلاسفة اذ علومهم
قضايا كلية واما علماء الشريعة والادب فيطلقونه بازاء معنى رابع ايضا لا يكون قضايا
كلية **قوله** بلا حصر عدد معين اى بلا شرط حصر عدد معين والا فالطريق متناهية قطعا
فهو فى نفسها معينة والمراد ان لا يوخذ من مفهومه اليقين لا ان يوخذ عدم اليقين فالمعتبر
بلوغهم حدا يمتنع معه عند العقل تواطئهم على الكذب والضابط حصول العلم ولذا
عرف ابن الهمام بانه خبر جماعة يفيد العلم بنفسه اى لا بالقرائن المنفصلة **قوله** فى الخمسة
قال الشريف المحقق هو قول القاضى الباقلانى لانه ينبغى ان تحصل القرائن بما فوق الاربعة
لان التزكية واجبة فى شهود الزنا لعدم حصول اليقين بشهادتهم ويوجد هذا فى الخمسة
واعترض بان التزكية فى الخمسة ايضا واجبة فعلم انه ليس كما زعمه **قوله** الاثنى عشر قال
الشريف بعدد النقباء المبعوثين من بنى اسرائيل التبليغ دين موسى عليه الصلوة والسلام
وتواتره فعلم حصوله بهذا العدد **قوله** فى الاربعين لقوله يا ايها النبى حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين وقد روى انهم كانوا اربعين والنبى صلى الله عليه وسلم مامور بنشر
الاحكام وشهرة الاسلام فعلم ان الاربعين تكفى فى التواتر **قوله** فى سبعين بقوله تعالى واختار
موسى قومه سبعين رجلا وذلك لينجروا من عداهم فعلم حصول العلم باخبارهم **قوله** غير
ذلك فقيل فى عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ووجه التقريب
انه فهم من الاية ان العشرين يفيد خبرهم العلم بالاسلام ليصح القتال وقيل فى ثلثمائة
والبضعة عشر بعدد اصحاب بدر وعبارة امام الحرمين ثلاثة عشر **قوله** كذلك اى بطرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)